

## 40 لِتَابُ الطَّهَّارَةِ بَابُ الْآنِيَةِ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فاللهم اغفر لنا ولشيخنا وللقارئ والمستمعين - [00:00:00](#)

قال الحافظ احمد بن علي بن حجر رحمه الله في كتابه بلوغ المرام وتحت باب الانية وباب الآنية من كتاب الطهارة. وعن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا - [00:00:20](#)

ارض قوم اهل كتاب افنأكل في انيتهم؟ قال لا تأكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها متفق عليه. وعن عمران بن حسين رضي الله عنه ان ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه - [00:00:40](#)

توضأوا من ما زادت امرأة مشركة متفق عليهم في حديث طويل. وعن انس ابن مالك رضي الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله تعالى وعن ابي ثعلبة الخشني - [00:01:00](#)

رضي الله عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا بارض قوم اهل الكتاب ان بارض قوم المراد بالارض هنا الشام. وقوله بارض قوم اهل كتاب اهل الكتاب اي اصحاب - [00:01:20](#)

وهم اليهود والنصارى لان اليهود انزل عليهم كتاب وكذلك النصارى ايضا ولكن المراد باهل الكتاب هنا في الحديث المراد بهم النصارى بانهم هم الذين كانوا في ارض الشام. قال - [00:01:40](#)

فنأكل افنأكل في انيتهم؟ فقال النبي عليه الصلاة والسلام اذا اذا لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها فاشترط النبي صلى الله عليه وسلم لجواز الاكل بانية اهل الكتاب شرطين. الشرط الاول الا يجدوا - [00:02:02](#)

غيرها. والشرط الثاني ان يغسلوها. يعني اذا اذا لم يجدوا الا هي فانه يجب ان يغسلوها حتى يجوز لهم الاكل منها وهذا الحديث محمول على قوم عرفوا بعدم اتقاء النجاسات وعدم التبرع عن ملابستهم - [00:02:26](#)

او انه من باب التنزه عن انية الكفار. والا فالحديث الذي بعد حديث عمران ابن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادت امرأة مشركة والمزادة هي الراوية. فتوضأ النبي صلى الله - [00:02:48](#)

الله عليه وسلم منها ووضوءه منها دليل على جواز استعمال الية الكفار. فدل حديث عمران على مسائل منها اولا جواز اتخاذ انية الكفار واستعمالها لان النبي عليه الصلاة والسلام استعمل - [00:03:08](#)

هذه المرأة المشتكة وفيه ايضا فائدة وهي ان هذا الحكم ليس خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم. ولهذا هذه هي النكتة والفائدة من قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لانه ربما يقول قائل ان هذا الحكم خاص به - [00:03:30](#)

ما نص على اصحابه دل ذلك على ان هذا الحكم ليس خاصا بالرسول عليه الصلاة والسلام ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان جلد الميتة يطهر بالدباغ. ان الجلد الميتة يطهر بالدماغ لانه توضأ من مزادت - [00:03:54](#)

امرأة مشركة والمزاد هي الجلد الذي يكون بعد الدبغ. ومعلوم ان ذبائح المشركين ميتة. فدبغت واستعملت وهذا دليل على طهارتها وفي هذا الحديث وهذا الحديث ايضا حديث عمران ابن عسيم يدل على ان نهي النبي عليه الصلاة والسلام في حديث - [00:04:16](#)

ابي ثعلبة الخشني السابق انه ان هذا النهي في قوم عرفوا بعدم الاتقاء النجاسات وعدم التبرع عنها او ان هذا من باب التنزه عن استعمال الية الكفار والحاصل من هذه الاحاديث - [00:04:41](#)

انها دلت على جواز استعمال انية الكفار. وانية الكفار لا تخلو من ثلاث حالات. الحال الاولى ان نجاستها. والحال الثاني ان تعلم

طهارتها. والحال الثالث ان يجهل الحال. فان علمت طهارتها - 00:05:02

جاز جاز استعمالها بلا اشكال وان علمت نجاستها لم يجز استعمالها الا بعد غسلها وتطهيرها. وان جهل الحال فالاصل الطهارة. قال العلماء وكذلك ثيابهم. يعني ثياب الكفار. فاستعمال ثياب الكفار - 00:05:22

له الاحوال الثلاثة السابقة اما ان نعلم طهارتها فيجوز استعمالها. واما ان نعلم نجاستها فلا يجوز استعمالها ما دامت نجسة. واما ان نجهل الحال فيجوز استعمالها لان الاصل هو الطهارة. نعم - 00:05:46

احسن الله اليكم. قال نعم وهو في حديث عمران ايضا فائدة وهي طهارة بدن الكافر وهي ان الاصل في الكافر ان بدنه طاهر لقوله توضحاً من مزادة امرأة مشركة واما قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فالمراد بذلك النجاسة المعنوية وهي -

00:06:08

نجاسة الشرك اما بدن الكافر سواء كان مشركا ام يهوديا ام نصرانيا فبدنه طاهر. والنجاسة التي هي فيه هي نجاسة الشرك. نعم احسن الله اليكم. قال الحافظ علينا وعليه رحمة الله. وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان - 00:06:35

النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة. اخرج البخاري. يقول وعلى ابن مالك رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم والقدر هو الاناء الذي يشرب به. انكسر يعني ان فلم - 00:07:00

فاتخذ مكان الشعب يعني مكان هذا الكسر سلسلة من فضة يعني سلكا من الفضة يخييط به هذا الاناء المنكسر. هذا معنى قوله ان فاتخذ مكان الشعب يعني مكان هذا كسر وهذه الثلمة التي حصلت في هذا في هذا الاناء سلسلة من فضة والسلسلة هو السلك الذي -

00:07:20

يخاط به. فدل هذا الحديث اولا على بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الزهد في الدنيا. فهو فافضل الخلق واكرم

الخلق على الله عز وجل ومع ذلك كان زاهدا في هذه الدنيا - 00:07:50

يستفاد ايضا من هذا الحديث جواز اه اتخاذ السلسلة من الفضة لترقيع الاناء وسد ما يكون فيه من كسر. ويستفاد منه ايضا انه تجوز مباشرة هذا الموضع الذي اتخذ من الفضة. فلو ان انسانا مثلاً - 00:08:10

كسر الاناء فخاطه بفضة او وضع عليه ضبة من فضة فانه يجوز ان يشرب من الجهة التي فيها الفضة لانه لم ينقل ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يتوقى ذلك. واما قول الفقهاء رحمهم الله انه - 00:08:35

تكره مباشرة ما خيط من الفضة او ما لحم من الفضة فهذا القول لا دليل عليه. لان عموم الحديث يدل على انه يجوز للانسان ان يشرب وان يتقصد ايضا الشرب من الجهة التي وضعت فيها هذه الضبة او هذه القطعة - 00:08:55

من الفضة لاجل ان يلتحم الاناء. نعم قال الحافظ علينا وعليه رحمة الله باب ازالة النجاسة وبيانها. عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا؟ قال لا اخرجها مسلم. قال رحمه الله تعالى - 00:09:15

هذا باب ازالة النجاسة وبيانها هذا الباب اشتمل على امرين او مسألتين المسألة الاولى بيان حد النجاسة. وما هي النجاسة والمسألة الثانية كيفية تطهير النجاسة. اما المسألة الاولى وهي بيان النجاسة - 00:09:41

الدعاء فالنجاسة كل عين يجب التخلي عنها. كل عين يجب على الانسان ان يتخلى عنها هي النجاسة وعرفها الفقهاء رحمهم الله بان النجاسة كل عين حرم تناولها لا لاستقذارها ولا لضررها ولا لحرمتها. فكل عين يجب اجتنابها لا لاستقذارها ولا - 00:10:07

لضررها ولا لحرمتها هذه هي النجاسة. فقولهم كل عين يجب اجتنابها لا لحرمتها لا لضررها يخرج بذلك السم. فالسم يأماً محرم لكنه ليس بنجس. لانه لا يلزم من كون الشيء محرماً ان يكون نجساً. فكل نجس - 00:10:40

ومحرم وليس كل محرم يكون نجساً. ايضا ولا لاستقذارها. كالمخاط وشبهه فانه لكن لا يلزم من كونه مستقذراً ان يكون نجساً. ولا لضررها يخرج بذلك المسكر والمخدرات فهذه حرمت لضررها لكن لا يلزم منها ان تكون نجسة - 00:11:06

ثانياً ايضا النجاسة تنقسم الى قسمين نجاسة عينية ونجاسة حكمية فالنجاسة العينية ان تكون العين من اصلها نجسة. بمعنى انه لا يمكن ان تطهر بحال. وذلك كالكلب فالكلب نجس من حيث العين مهما طهر لو غسل بماء الدنيا كلها فانه لا يطهر لانه نجس -

نجاسة عينية والقسم الثاني من النجاسة النجاسة الحكمية. وهي النجاسة الطارئة. على محل وهي النجاسة قارئة على محل كان طاهرا. فمثلا لو ان مكانا اصابته نجاسة فراشا كان طاهرا لكن اصابه شيء من البول - [00:12:06](#)

فهذه النجاسة تسمى نجاسة حكمية لان المحل قبلها كان طاهرا ثم تنجس. والفرق بين النجاسة العينية والنجاسة الحكمية ان النجاسة العينية لا يمكن تطهيرها بحال من الاحوال الا بالاستحالة. واما النجاسة الحكمية فانه يزول حكمها اذا - [00:12:33](#)

فاذا صب الماء على هذا المحل النجس فانه يكون طاهرا ثالثا مما يتعلق ببيان النجاسة. النجاسة من حيث الغلظ والخفة تنقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول نجاسة مغلظة وهي نجاسة الكلب - [00:12:57](#)

فالكلب نجاسته مغلظة لانه يجب ان يغسل ما اصابه الكلب سبع مرات احداها بالتراب كما تقدم والقسم الثاني من النجاسة نجاسة مخففة. ومعنى مخففة يعني انه يكتفى فيها بالنظح خش وهي اولا نجاسة المذي - [00:13:22](#)

وثانيا نجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام. كما يأتي في احاديث الباب في حديث ابي السمع فالفصي الذي لم يأخذ الطعام اذا بال على مكان او في حجر انسان فانه يكون تطهيره بالنظر - [00:13:48](#)

يعني بان يرش عليه الماء من غير جلك ولا فرك. القسم الثالث من النجاسات النجاسة المتوسطة وهي ما سوى ذلك كنجاسة البول والغائط والدم المسفوح وغيرها فهذه نجاستها نجاسة متوسطة - [00:14:08](#)

بمعنى انه يجب غسلها وازالة اثرها المسألة الرابعة مما ذكره في الترجمة في قوله باب بيان النجاسة وازالتها. كيف تزال النجاسة؟ النجاسة لا تخلو من ثلاث الحال الاولى ان يكون لها جرم - [00:14:28](#)

والحال الثاني ان تكون رطبة. والحال الثالث ان تكون يابسة تعم الحال الاولى وهي ما اذا كانت النجاسة لها جرم كدم متجمد على الارض او في ثوب فيجب اولا ازالة هذا الجرم من المكان يزال بحد او قرص او غير ذلك. ثم - [00:14:57](#)

يصب الماء على هذا المحل النجس. ويكون بالمكثرة. ومعنى المكثرة ان يكون الماء الذي يصب على النجاسة اكثر من النجاسة الحال الثانية ان تكون النجاسة رطبة. كما لو وجدنا بولا على فراش فانه يجب اولا ان يجفف - [00:15:25](#)

موضع النجاسة قدر الامكان حتى تخف النجاسة ولاجل الا تنتشر ايضا في موضع اكبر ثم بعد ذلك يكاثر المحل بالماء بان يصب عليه ماء يكون اكثر من النجاسة والحال الثالثة ان تكون النجاسة يابسة - [00:15:51](#)

فتطهيرها بصب الماء عليها بالمكثرة والمكثرة معناها ان يكون الماء الذي يصب النجاسة اكثر منها. والدليل على وجوب المكثرة ما تقدم في حديث الاعرابي الذي بال في طائفة من المسجد - [00:16:17](#)

فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يراق على بوله ذنوبا او سجنا من ماء. ومن المعلوم ان او السجنا اكثر بكثير من البول هذا ما يتعلق بالنجاسة اما الحديث حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر - [00:16:37](#)

اتخذوا خلا قوله سئل لم يبين من السائل وعدم بيان السائل او ابهام من يرد في الاحاديث النبوية يكون لاسباب منها اولا ان يكون الراوي جاهلا بهذا السائل. كما لو كان اعرابيا لا يعرفه - [00:17:03](#)

ومنها وهو الثاني ان يكون قد علمه لكن نسي. فقد يكون انس رضي الله عنه علم اسم هذا الراوي اسم هذا السائل لكنه نسيه فقال سئل ولم يقل سأل فلان - [00:17:31](#)

الوجه ثالثا من اسباب الستر عليه كما لو كان السؤال مما يستحي منه ومن ذكره فقد يسأل انسان سؤالا يستحيا فيبهم الراوي اسم السائل من باب الستر عليه. ومن امثلة ذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:47](#)

وسلم فقال يا رسول الله حلقت واهلكت. قال وما اهلكك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان. فربما ان الراوي يعلم من هذا السائل ولكنه ستر عليه. يعني ابهمه من باب الستر عليه - [00:18:14](#)

رابعا الوجه الرابع ان يبهم الراوي من يرده ذكره في الاحاديث لانه يرى ان تعيينه ليس فيه فائدة. لان المهم هو الحكم. اذا هذه اربعة او اربعة اوجه في كون الراوي من الصحابة يبههم من يرد - [00:18:31](#)

في الاحاديث من السائلين وغيرهم اعيدها يقول ابهام الراوي من يرد في الاحاديث يكون لاسباب اربع. السبب الاول جهالة الراوي لعين هذا السائل السبب الثاني انه قد يكون علمه لكن نسي. والسبب الثالث الستر عليه - [00:18:58](#) والسبب الرابع ان يتركه الراوي عمدا لعدم الفائدة من ذكر اسمه لانه لا فرق بين ان يكون السائل فلان او فلان يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا والخمر - [00:19:22](#)

كل ما خامر العقل وغطاه على وجه اللذة والطرب. كل ما خامر العقل وغطاه على وجه اللذة والطرب. لان هذه المادة الخاء والميم والراء اصل واحد يدل على الستر والتغطية ومنه الخمار. لان المرأة تستر به نفسها. فالخمر سميت خمرا لانه تغطي - [00:19:42](#) العقل وتذهب العقل لكن على وجه اللذة والطرب. وقولنا على وجه اللذة والطرب ليخرج ذلك البنج فالبنج يغطي العقل ويستتر العقل ويذهب العقل لكن ليس على وجه اللذة والطرب والخمر قد مر تحريمه بمراحل اربع - [00:20:12](#) المرحلة الاولى ان الله عز وجل ذكره لعباده على سبيل التفضل والامتنان قال الله عز وجل في سورة النحل ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا والمرحلة الثانية ان الله عز وجل - [00:20:39](#) ذكر الخمر ذكره مقارنة او مقارنا بين ما فيه من المنافع وما فيه من المضار فقال عز وجل في سورة البقرة يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير للناس واثمهما اكبر من نفعهما. فبين سبحانه وتعالى ان الخمر فيه منافع لكن ما فيه من المضار - [00:21:05](#)

المفاسد اعظم واكبر مما فيه من المصالح المرحلة الثالثة ان الله عز وجل نهى عن الخمر حال الصلاة وقال عز وجل في سورة النساء يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون - [00:21:35](#) فلها سبحانه وتعالى عن عن شرب الخمر حال الصلاة. لان شرب الخمر سبب لعدم ادراك الانسان وفهمه لما يقوله في صلاته. وذهب وسبب لذهاب خشوعه المرتبة المرحلة الرابعة ان الله عز وجل حرمه تحريما مؤبدا كليا. فقال عز وجل في سورة البقرة - [00:21:59](#) يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والالزام رجس من عمل الشيطان قال فاجتنبوه لعلكم تفلحون. وقوله سئل عن الخمر تتخذ خلا. يعني تجعل خلا بالتخليل والتخليل هو ان يضاف الى الخمر مادة تذهب شدتها المسكرة - [00:22:26](#) يعني يوضع مادة في الخمر تذهب شدتها المسكرة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا. يعني لا اتخذوا الخمر خلا. فدل هذا الحديث على مسائل منها اولا تحريم الخمر وتحريمها محل اجماع بين اهل العلم رحمهم الله. فمن ادعى حل الخمر فانه كافر - [00:22:56](#) لانه مكذب لله ومكذب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولاجماع المسلمين ويستفاد ايضا من هذا الحديث النهي عن اتخاذ الخمر خلا. لان الرسول عليه الصلاة والسلام سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا - [00:23:23](#)

واعلم ان اتخاذ الخمر خلا لا يخلو من ثلاث حالات الحال الاولى ان يكون المخلل لها مسلما ان يكون الذي خللها مسلم فلا تحل وذلك لان هذا الفعل محرم. وما نتج عن المحرم فانه محرم. فلو - [00:23:46](#) وان شخصا مسلما خلل الخمر يعني قلبها الى خل. فانها لا تكون مباحة بل تبقى محرمة. لان هذا الفعل محرم والفعل المحرم لا يترتب عليه اثره الحال الثانية ان يكون المخلل لها خللا. يعني من يتخذ الخل صنعة - [00:24:12](#) فهذا اختلف العلماء رحمهم الله في فقيل او فقال بعض العلماء انه انها تكون مباحة. يعني اذا خللها الخلال تكون مباحة لانها مال عنده والقول الثاني تحريمها. وهذا هو ظاهر الحديث - [00:24:37](#)

الحالة الثالثة ان يخللها من تحل له. او من يستحلها ويرأها حلالا. فالكفار واهل فهذه تكون حلالا ومباحة على الصحيح. اذا تخليل الخمر متى تكون حلالا؟ نقول اذا خللها من تحل له وهم الكفار من من المشركين واهل الكتاب وغيرهم. لانهم - [00:25:00](#) كونها حلالا ففعلهم بالنسبة لها يكون مباحا. وعلى هذا فالخل الذي يرد من بلاد الكفار كونوا مباحا ويكون طاهرا ويجوز للمسلم ان يستعمله وفي هذا الحديث ايضا دليل على القاعدة المعروفة وهي سد الذرائع. لان الرسول عليه الصلاة والسلام سئل عن الخمر تتخذ - [00:25:30](#)

يخلل؟ قال لا. بان اتخاذها خلا وسيلة الى ملابستها. ووسيلة ايضا الى آ استعمالها وربما ادى ذلك الى شربها او آ عن ادى ذلك الى

شربها من المسلم بان ان كثرة المساس تقلل الاحساس ومن ثم ربما تهاون فيما يتعلق بالخمر. نعم - [00:25:58](#)

قال الحافظ علينا وعليه رحمة الله وعنه قال لما كان يوم خيبر احسن الله اليكم. وعنه رضي الله عنه قال لما كان يوم خيبر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة - [00:26:28](#)

فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر. فانها رجس متفق عليه. نعم يقول وعنه رضي الله عنه انه قال لما كان يوم خيبر لما كان هنا تاما فلا تحتاج الى اسم وخبر - [00:26:48](#)

وقوله يوم للرفع على انه فاعل كانت تامة. ومن امثلتها قوله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظر فقله لما كان يوم خيبر كان يعني وجد يوم خيبر وخيبر كانت في - [00:27:08](#)

السنة السابعة من الهجرة. كما ذكر ذلك ابن القيم رضي الله عنه. امر النبي صلى الله عليه وسلم ابا طلحة ان ينادي بالناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية - [00:27:28](#)

فانها رجس. ان الله ورسوله ينهيانكم والنهي هو طلب الكف على وجه الاستعلاء. بصيغ معروفة وهي المضارع المقرون بلا الناهية. ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية وقوله الحمر الاهلية احترازا من الحمر الوحشية. فانها حلال وهي من الصيد - [00:27:48](#)

فدل هذا الحديث على مسائل منها اولا مشروعية اعلان الاحكام الشرعية. لان النبي عليه الصلاة والسلام امر ابا طلحة ان ينادي في الناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر اهلية. ومن - [00:28:17](#)

ايضا جواز النسق في الاحكام الشرعية. لان الحفر كانت مباحة ثم حرمت. فيؤخذ منه جواز النسق في الاحكام الشرعية والنسخ قد يكون في الحكم قد يكون في الحكم وقد يكون في الحكم والدليل ايضا كما هو مفصل في كتب اصول الفقه. ويستفاد منه ايضا - [00:28:37](#)

تحريم لحوم الحمر الاهلية لقوله اللحوم الحمر الاهلية فانه رجس. ويستفاد منه بالمفهوم اباحة لحوم الحمر الوحشية. والفرق بينهما ان الحمر الوحشية صيد وهي الحمار الذي يكون مخططا يعني مقلما. هذا مباح وهو من الصيد. اما الحمار الاهلي - [00:29:05](#)

الذي يسمى الحمار الانسي يعني انه ليس متوحشا فهذا محرم. ويستفاد منه ايضا في قوله فانه رجس ان كل نجس فهو محرم لان النبي عليه الصلاة والسلام علل التحريم بالنجاسة. فدل ذلك على ان كل نجس فانه محرم - [00:29:38](#)

ويشهد لهذه القاعدة قول الله عز وجل قل لا اجد فيما اوحى الي محرمات على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس. فكل رجس يعني نجس فانه محرم وليس كل محرم يكون - [00:30:02](#)

نجسة احسن الله اليكم. وعن عمرو بن خالدة رضي الله عنه قال خطبنا خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفي. اخرج احمد والترمذي - [00:30:27](#)

صححه يقول عن عمرو بن خالدة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفي. قالوا خطبنا الخطبة هي الكلام الذي يكون فيه موعظة فيه موعظة - [00:30:52](#)

او بيان للاحكام الشرعية. خطبنا يقل بي ممن ومنى مشعر معروف. حده ما بين وادي محسر الى جمرة العقبة وما بين الجبال على حد منى فحدها شرقا وغربا ما بين وادي محسر الى جمرة العقبة - [00:31:12](#)

اما شمالا وجنوبا فالجبال المحيطة بها. فوجوه هذه الجبال من منى وظهورها ليس من منى ومن سميت بذلك قالوا لكثرة ما يمني يعني يراق فيها من الدماء من الضحايا هدايا وغير ذلك - [00:31:39](#)

يقول خطبنا وهو على راحلته يعني انه حال والجملة في قوله وهو على راحلته جملة حالية. يعني خطب حال كونه على راحلته. يعني على بغيره ولعابها. واللعب ما سال من الفم او ما - [00:32:02](#)

فخرج من الفم يسمى لعابا يسيل على كتفي. فدل هذا الحديث على فوائد منها اولا مشروعية الخطبة والموعظة. وقد كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه يتخول اصحابه - [00:32:22](#)

من موعظة ومنها ايضا من فوائده مشروعية الخطبة في منى واعلم ان الخطب التي خطبها النبي صلى الله عليه وسلم في الحج



ثلاث الخطب التي خطبها النبي صلى الله عليه وسلم في الناس ثلاث - 00:32:42

اولا خطبته عليه الصلاة والسلام في يوم عرفة. وقد خطب الناس خطبة عظيمة بليغة. بين فيها محاسن الاسلام ومقاصده وبين فيها ما يحتاج الناس اليه في مناسكهم وغير ذلك ثانيا الخطبة الثانية كانت في يوم النحر - 00:33:04

وقد خطب الناس عليه الصلاة والسلام في يوم النحر بين لهم ما يحتاجون اليه من احكام يوم النحر وايام التشريق والخطبة الثالثة في اليوم الحادي عشر كما في حديث السراء بنت لبهان قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس وقال اليس -

00:33:27

هذا اوسط ايام التشريق. هذه هي الخطب التي يشرع للامام او لنائبه ان يخطب بها الناس في الحج ويستفاد ايضا من هذا الحديث انه ينبغي للخطيب حال خطبته ان يكون على موضع - 00:33:55

لانه عليه الصلاة والسلام خطب على راحلته يعني على بعيره. وانما يكون على موضع عال لسببين اولاً لاجل ان يرى الناس وثانياً لاجل ان يراه الناس. فلاجل ان يرى الناس - 00:34:15

حتى ربما كان هناك شخص عنده سؤال فيتفضل له. وايضا اذا كان الانسان يخطب على موضع عال كان ذلك ابلغ في الانصات اليه والاستماع اليه ويستفاد ايضا من هذا الحديث طهارة لعاب البعير لقولها ولعابها لقوله - 00:34:34

يسير على كتفي وهكذا كل اجزائه. فالبعير من الحيوانات التي يجوز اكلها وقد اخذ العلماء من هذا الحديث ومن غيره من الاحاديث ان كل حيوان معقول فبوله وروثه ومنيه طاهر. كل حيوان مأكول فبوله وروثه ومنيه طاهر. ولذلك قال النبي - 00:35:00

صلى الله عليه وسلم صلوا في مرايض الغنم فارشدهم الى ان يصلوا في مرايض الغنم وهنا في الحديث ايضا ولعابها يسير يسير على كتفي. فكل حيوان يباح اكله فجميع فضلاته - 00:35:30

فضلاته وما يخرج منه فانه طاهر. واما الحيوان الذي يحرم اكله ففضل فضلاته وسؤله نجس الا ما يشق التحرز منه لكثرة تطوافه وتردده بين الناس كالهرة وكذلك الحمار والبغل ونحوها مما يشق التحرز منه. فصغرها وريقها - 00:35:50

وعرقها طاهر. واما بولها وروثها فانه نجس نعم احسن الله اليكم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب. وانا انظر الى اثر الغسل فيه. متفق عليه. ولمصلح - 00:36:20

لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلني فيه وفي لفظ لقد كنت احكه يابسا بظفري من ثوبه. نعم هذه الاحاديث حديث عائشة برواياته فيما يتعلق بالمني. فقد اخبرت - 00:36:49

رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في ثوبه الذي اصابه المني واثر المني عليه والمنى هو سائل ثخين يخرج من الانسان عند اشتداد الشهوة ويكون خروجه دفع - 00:37:09

بلذة واعلم ان ما يخرج من ذكر الانسان اربعة اشياء. الاشياء التي تخرج من الذكر اربعة البني وهو سائل ابيض ثخين يخرج عند اشتداد الشهوة دفقا بلذة وله ثلاث علامات - 00:37:29

العلامة الاولى انه يخرج دفقا بلذة قال الله عز وجل فلينظر الانسان مما مما خلق خلق من ماء دافق ثانيا انه يعقبه فتور في البدن. يعني ان الانسان بعد خروجه يشعر بفتور في بدنه واسترخاء - 00:37:56

ثالثا من حيث الرائحة. فان رائحته اذا كان رطبا كرائحة البيض. واذا كان يابسا كرائحة وحكمه انه طاهر ويوجب الغسل هذا هو المني الثاني المنى. وهو سائل لزج يخرج من الانسان عند الشهوة - 00:38:20

من غير لذة من غير دفق ولا احساس بخروجه. يخرج شيئا يسيرا من غير ان يشعر به الانسان والمذي نجس نجاسة مخففة ويكتفى في تطهيره بالنظح ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث علي يغسل ذكره وانثيين - 00:38:49

الثالث مما يخرج من ذكر الانسان الودي وهو سائل ثخين يخرج من الانسان عقب البول او عند حمل الاشياء الثقيلة وحكمه حكم البول انه نجس ويجب غسله والرابع البول وهو معروف. هذه اربعة اشياء تخرج من الذكر اعيدها. الاول المنى - 00:39:17

وهو سائل ابيض ثخين يخرج من الانسان عند اشتداد الشهوة دفقا بلذة وله ثلاث علامات. اولاً انه يخرج دفقا بلذة. وثانياً انه يعقبه

فتور في البدن. وثاني وثالثا من حيث الرائحة ان رائحته اذا كان رطبا كرائحة البيض واذا كان يابسا كرائحة الضلع - [00:39:52](#)  
ثانيا هو حكمه انه يوجب الغسل. حكمه انه طاهر ولكنه موجب الغسل ثانيا المذي وهو سائل لزج رقيق يخرج من الانسان عند  
الشهوة من غير لذة ولا احساس بخروجه - [00:40:22](#)

وحكمه انه نجس لكن نجاسته مخففة يقتفى فيه بغسل الذكر والانثيين ونضحي المكان انا الذي اصابه المذي. يعني ينضح رش فقط  
والثالث الودي وهو سائل ثخين كالمني يخرج من الانسان عند عقب البول او عند حمل الاشياء الثقيلة. وحكمه انه نجس - [00:40:52](#)  
ويجب تطهيره كالبول والرابع البول في حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الصلاة وعلى ثوبه  
فدل هذا الحديث على مسائل منها اولا جواز التحدث بما يستحيا من ذكره للحاج - [00:41:24](#)

يعني عائشة رضي الله عنها تحدثت عن ذلك وهذا مما يستحيا منه. لكن الحاجة وهي بيان الحكم الشرعي دعت الى كذلك ويستفاد  
منه ايضا طهارة المني. قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله مستدل معللا ذلك - [00:41:49](#)  
وكون عائشة رضي الله عنه تغسله احيانا وتفركه احيانا دليل على طهارته. لانه لو كان نجسا لكان يجب غسله ومنها ايضا من فوائد  
الحديث فضيلة عائشة رضي الله عنها بل فضيلة نساء النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا - [00:42:09](#)

من الحكم من حكم تعدد زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام لان من فوائد تعدد زوجاته انهن نقلن الاحكام الشرعية التي تكون في  
بيت الرسول عليه الصلاة والسلام للامة ولولا انهن ولولا انهن رضي الله عنهن نقلن هذه الاحكام لم يعلم الناس بها - [00:42:34](#)  
لذلك فليس النبي عليه الصلاة والسلام عدد النساء لمجرد الشهوة وقضاء الوتر بل عدد لحكم عظيمة منها بيان الاحكام الشرعية للامة.  
ولذلك تجد ان كثيرا من الاحكام المتعلقة بالرسول صلى الله عليه وسلم - [00:43:00](#)

فيما يتعلق بنومه واكله وشربه وغسله ووضوئه ولباسه وتنعله وترجله الى غير ذلك كل هذه الاحكام المتعلقة به لم ينقلها سوى  
زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام. نعم. نحتفي بهذا نستكمل ان شاء الله بعد صلاة المغرب. ونسأل الله عز وجل ان يرزقنا العلم  
النافع والعمل الصالح - [00:43:20](#)

يقول هل اذا رشني ماء ماء الوضوء داخل الحمام؟ اغسل ما وقع او جاء الجواب لان الاصل هو الطهارة. فالانسان اذا كان في الحمام  
او في دورة المياه واصابه ماء - [00:43:50](#)

فانه لا فان هذا الماء الاصل انه طاهر. لا يجب غسله الا اذا تيقن النجاسة يقول اذا كبرت بعد شروع الامام في قراءة الفاتحة هل اكون  
قد ادركت فضل تكبيرة الاحرام؟ الجواب اذا كان الانسان فاتته - [00:44:08](#)

عذر يعني كما لو اقيمت الصلاة وهو يصلي نفلا فاتم النفل ثم كبر فانه يدرك هذا الاجر ان شاء الله. يقول ايما اولى قراءة حفظ القرآن  
ام التسبيح والتهليل بعد الفجر؟ لا ريب ان القرآن - [00:44:27](#)

قال كلام الله عز وجل وهو افضل الذكر فافضل ما يتقرب به الانسان الى الله عز وجل هو القرآن العظيم. ولهذا قال النبي عليه الصلاة  
والسلام من قرأ حرفا من كتاب الله فله بكل حرف حسنة. والحسنة بعشر امثالها. لا اقول الف لام ميم حرف - [00:44:47](#)

لكن الف حرف ولام حرف وميم حرف. ولكن كون الانسان ايضا ينوع فيشتغل بالتحميد والتسبيح والتكبير والتهليل والاستغفار هذا  
من الامور الجيدة. لكن اذا تعارض هذا وهذا فالقرآن مقدم يقول هل يجوز - [00:45:11](#)

اقتناء الدمى ليلعب بها الاطفال؟ الجواب نعم الدمع الصغيرة يرخص فيها للاطفال الصغار. ويجب ان نعلم قاعدة في هذا الباب ذكرها  
شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه يرخص للصغار ما لا يرخص للكبار. فالشيء قد يحرم على الكبير لكن - [00:45:37](#)

لا يحرم على الصغير. لان الصغير يحتاج الى اللهو واللعب. وان يشغل وقته بشيء يتلهى به جنس هذا قد ورد عن الصحابة رضي الله  
عنهم انهم كانوا يصومون صبيانهم ويلهونهم عن الطعام والشراب - [00:46:02](#)

باللعب من العهن يعني من الصوف يتلاحون بها يقول هل يجوز هل يجوز الترديد اه نعم في الكريف الجواب لا. يعني ان الانسان هل  
يجوز له ان يجيب المؤذن ويردد خلف المؤذن وهو - [00:46:22](#)

وفي بيت الخلاء الجواب لا. بل اذا خرج فانه آآ يأتي باجابه المؤذن يعني يجيب المؤذن ان قضاء عما وهو في بيت الخلا فلا لان بيت

لان بيت الخلاء مكان مستقذر ومكان - 00:46:44

هو مكان تأوي اليه الشياطين. ولا ينبغي للانسان ان يذكر الله عز وجل. او ان يذكر اسمه في محل مستقذر يقول راتبة الظهر القبليه اربع ركعات اتممت ركعتين فخرج الامام هل اتمم الركعتين بعد الصلاة؟ نعم. من - 00:47:04

من فاتته السنة الراتبة لصلاة الظهر فانه يصلبها بعد الظهر فلو انه مثلا دخل المسجد ولم يصلي الراتبة وهو اقيمت الصلاة فيصلي الراتبة لكن يبدأ حينئذ الافضل ان يبدأ بالبعدية ثم يصلي القبليه - 00:47:25

يقول اذا مشيت اذا مشيت على بلاط او فراش داخل البيت وحيث ان هذا البلاغ او الفراش يقع بين الحمام وبقية الغرف هل اي هل يجوز ان امشي في هذا المكان وقد تبللت رجلاي من اثر الوضوء اعني - 00:47:47

اذا كان المكان قريبا من الجواب يجوز. وهذا طاهر لكن كونك تنشف هذا المكان ليس لانه نجس وانما لانه اصابه لئلا يتأذى به شخص اخر هذا لا بأس اما كونك يعني تزيل اثر الماء ظنا منك - 00:48:08

انه نجس فهذا من التنطع. لان الاصل هو الطهارة. لكنك لو ازلت هذا الماء او هذا البلل لان لا يتعدى احد ربما مر شخص بهذا الماء فزلق بسببه هذا شيء اخر لكن كونك تريد ان تطهر - 00:48:28

هذا البلد وتزيل هذا الماء ظنا منك انه ربما يخون نجاسة فهذا في الواقع من التنطع. وهو ايضا قد يكون سبب لجلب الوسواس. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون - 00:48:48

نكتفي بهذا القدر ونسأل الله عز وجل ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح. وان يوفقنا لهداه ويجعل عملنا في رضاه وان يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين الاحياء منهم والميتين وصلى الله على نبينا محمد - 00:49:06